

قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 1997

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم 15/1971 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة رقم 2297/ لعام 1971 وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم 1457/ لعام 1946.

وعلى تقرير لجنة الخدمات إلى مجلس المدينة بدورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 23/9/1997.

وعلى موافقة أعضائه (بالاجتماع) بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 24/9/1997 من دورته العادية الخامسة

- يقرر ما يلي -

مادة 1-أ- يسمح بمنح ترخيص مطاعم مصنفة ثلاثة نجوم وما فوق في المواقع والشوارع التالية :

1- حول الحديقة العامة 2- شارع من باب الفرج حتى مفرق الكيالي (شارع الخندق) 3- شارع من مفرق الليالي حتى السبع بحرات (شارع عبد المنعم رياض) 4- شارع غطاء النهر

ب- يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير و الجبنة حصراً مع وجود فلتر نظامي في الشوارع التالية:

1- شارع بنسلفانيا حتى نقابة الأطباء باتجاه كنيسة اللاتين بكامله (شارع فارس الخوري).

2- شارع من باب الفرج حتى نقابة الأطباء مروراً في التلل ومقر الإطفاء القديم

3- شارع من السبع بحرات حتى مقر مجلس المدينة (شارع المتنبي-قسطل الحجارين)

4- الشارع الممتد من المنشية القديمة مروراً بمدرسة المحبة وانتهاءً بمشروع تجميل النهر (شارع صلاح الدين الأيوبي).

ج- يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي وبيع الصندويش على البارد في الشوارع التالية:

1- شارع المعري (المتحف) حتى قيادة المنطقة الشمالية

2- الشارع الممتد من ساحة سعد الله الجابري حتى جامع الصديق.

د- يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه ومحلات بيع الثلجات في الشوارع التالية:

1- شارع بارون من البنك المركزي مروراً بشوارع أوغاريت حتى تجميل مجرى النهر أمام الدفاع المدني (شارع يوسف العظمة).

هـ - يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي ومحلات بيع الصندويش على البارد ومحلات بيع الثلجات في الشوارع التالية:

1- شارع جامع التوحيد حتى الإطفائية الجديدة.

مادة 2/ - تعتبر المواقع والشوارع التالية شوارع سياحية ويمنع فيها تراخيص لبيع اللحومات بأنواعها والمأكولات التالية: لحم بعجين - الفطائر - الصندويش - السمك - الفلافل المشبك - القطايف - البطاطا المقلية - الهمبرغر وهي:



1- شارع القوتلي بكامله حتى ساحة سعد الله الجابري

2- شارع من ساحة سعد الله الجابري حتى نهاية صالة الأسد (شارع بن خلدون)

3- شارع شرقي جامع الصديق حتى تقاطع مؤسسة الكهرباء مروراً بمديرية التربية (شارع حافظ إبراهيم)

4- شارع من باب الفرخ حتى باب إنطاكية.

مادة/3- يلغى الترخيص في إحدى الحالات التالية:

1- في حال تكرار المخالفة بإغلاق المحل وختمه بالشمع الأحمر لمخالفة الشروط الصحية المطلوبة .

2- إذا توقف الاستثمار مدة تزيد عن السنة.

مادة/4- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة/5- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .